ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض

تأليف

محمد كامل حسن المحامي

منشورات دار مكتبة الحياة

بيروت - لبنان

الجِزيَة في الأسلام

ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض

تأليف

محمد كامل حسن المحامي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

http://kotob.no-ip.org

مقـــدمة

اتَّسعت رُقْعة الدولةِ الإسلاميةِ في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ، وأسهم في هذه الانتصارات عدد كبير من قادةِ العرب وكان على رأسهم البطل خالد بن الوليد .

ولم يكُنْ هدف العرب الغزو والتوسُّع بل كان هدفهم الأسمى نشر الدين الاسلامي لأن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم بأن ينشر دينِ الحقِّ بين الناسِ أجمعين . . . فالإسلام هُدى للعالمين وليس مقصوراً على العرب وحدهم .

وكان العرب مؤمنين بأن كلَّ أمةٍ تعتنق الدين الإسلامي وتطبق مبادئه وتعاليمه وحدوده في صدقٍ وإخلاص فإن مثل هذه الأمة سوف يسعد أفرادها في الحياة الدنيا كما يضمنون حُسْن الثوابِ في الآخرة .

ومعنى ذلك أن العرب في فتوحاتهم الواسعةِ لم يكونوا متعصّبين تعصّباً أعمى للدين الإسلامي ـ كما حاول بعضُ المستشرقين أن يصوّروهم ، ولكنّ كلَّ جندي من جيوش العرب كان يؤمن إيماناً راسخاً

عميقاً بأنه ـ بقتاله ـ إنّما يُسهم في نشر الدعوة المحمّديّة وأنه سوف يفوز ـ كما قال الله سبحانه وتعالى ـ بإحدى الحُسْنيين : إما أن يستشهد في سبيل الله . . وإما أن يفوز بالنّصر .

وكان هذا الإيمان الصادق العميق من جنود المسلمين من أهمّ أسباب انتصاراتهم الواسعة ، فامتدّت رقعة الإسلام من فارس شرقاً حتى بلاد المغرب ثم تَغَلْغَل الإسلام في افريقيا وسطع نورُه في شبه القارة الهندية وفي آسيا الصغرى ، وكانت له آثاره التي لن تُمحى في اسبانيا إبان الدولة الأندلسية .

وصادف العرب في فتوحاتهم مشكلاتٍ لا تكاد تقع تحت حصر ، فالأمر لم يكُنْ مقصوراً على نشر الدين الإسلامي . . كمجرّد دين يعتنقه الفرد أو تعْتَنِقُه أمةٌ من الأمم . . إذ المعروف أن الإسلام رسَمَ بدقّةٍ وعدالةٍ القواعد والأُسُسَ المالية والاقتصادية التي يمكن أن تقومَ عليها المجتمعات الإسلامية الناجحة .

إن الإسلام فرضَ الزكاة على المسلمين ، ونظام الزكاة في الإسلام ـ إذا أُحْسِنَ تطبيقه ـ يعتبر المثل الأعلى للنُّظم الضريبية ، بل المثل الأعلى لكل من يحلمُ بالاشتراكية الحقَّة والعدالةِ الاجتماعيّة ، التي يكون عمادها التنفيذ الصادق الأمين والأعمال . . لا مجرَّد الشِّعاراتِ الزَّائفة والأقوال .

ولكنَّ المسلمين جابَهوا مُشكلة لم يَكُنْ من الهيّن عليهم إيجاد حلٍّ سريع لها .

إن نظام الزكاة كما أسلفنا يُعتبر خير الوسائل لحلّ المشكلات الاقتصادية في المجتمع ، ولكن الزكاةَ لا تُفرض إلاّ على المسلمين ، وفَتْحُ العرب لأيّ قُطر من الأقطار لم يكن معناه إجبار أهل هذا القطر على اعتناق الدين الإسلامي إذ أنه أهمّ قواعد الشريعة الإسلامية السَّمحاء ألاّ إكراه في الدين . . . وهذا ما نصَّ عليه صراحةً في آياتٍ عديدةٍ من القرآنِ الكريم ومنها ما ورد في سورة البقرة ، إذْ قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ لا إكْراهَ في الدِّين قد تَبيَّن الرُّشدُ من الغَيّ . ﴾

صدق الله العظيم

وعلى ذلك إذا رفض فردٌ أو مجموعة من الناسِ اعتناق الدين الإسلامي بعد غزو بلادهم فلم يكُنْ للولاة المسلمين من سبيلٍ إلى إجبار هؤلاء على دفع الزكاة لأن الزكاة فريضة على المسلم فقط .

ولما كان الدين الإسلامي يحترم الملكية الفردية احتراماً شديداً فمعنى ذلك أن مُلّاكَ الأراضي وأصحاب الثَّرواتِ الذين يرفضون اعتناق الدين الإسلامي يصبحون في حالةٍ ماليةٍ أفضل بكثير من حالة مواطنيهم الذين يهديهم الله سبحانه وتعالى ويشرح قلوبهم للإسلام . . . إذ أن رافضي الإسلام من أصحاب الأراضي والثروات لن يدفعوا شيئاً من الزكاة ما داموا غير مسلمين .

ومما لا مراء فيه ، أن مثل هذا الوضعُ يُشجّع الناس على عدم اعتناق الدين الإسلامي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان لزاماً على كل فرد أن يدفع للدولة ما يمكنه أن يُسهم به لسدِّ النفقات الباهظة التي

تحتاج إليها كل هيئةٍ حاكمة للقيامِ بالتزاماتها نحو المواطنين سواء من ناحية المحافظة على الأمن أم توفير نفقات الجيش أم ما عدا ذلك من الخدمات العامة التي تلتزم بها كل هيئة حاكمة .

وما دامت الشريعة الإسلامية السمحاء لا تُجْبر أيَّ إنسان على اعتناق الدين الإسلامي ، فكان لا بدّ من إيجاد وابتكار نظامٍ ضرائبيّ يُعين الهيئة الحاكَمة على القيام بالتزاماتها نحو الناس . . . ولا يشجّع الناس في نفس الوقت على رفض الدين الإسلامي هرباً من فريضة الزكاة .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُدرك تمام الإدراكِ أهمية الزكاة المفروضـة على كل مسلم وضرورتها للإبقاءِ على قُدرة الهيئة الحاكمة وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها نحو الناس : وكان من بين هذه الالتزامات دفع مبالغ معينة من بيت المال لكل فرد يحتاج الى ذلك .

من أجل ذلك كان أبو بكر الصديق حازماً كل الحزم حين أمر خالد ابن الوليد بمحاربة طائفة من المسلمين كانوا قد امتنعوا عن دفع الزكاة بعد أن مات محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وذلك بحجة أن الزكاة كانت حقاً لمحمد (ﷺ) وحده ، وما دام قد مات ، فلا حقَّ لغيرِه أن يفرضها على المسلمين .

لقد اعتبر أبو بكر الصديق هذه الطائفة التي رفضت أداءَ فريضة الزكاة من المرتدّينِ عن الإسلام على الرغم من أنهم كانوا قد أعلنوا إيمانهم بالله تعالى وبرسوله (ﷺ) وبأنهم ما زالوا حريصين على أداء الفرائض الأخرى التي فرضها الإسلام وأهمها الصلاة .

لقد نجح خالد بن الوليد وغيره من قادة المسلمين في الضرب على أيدي هؤلاء ، وبقيت فريضة الزكاةرُكْناًثابتاً من أركان الدين الإسلامي .

كان من الطبيعي إذن أن يلجأ العرب إلى فرضِ أنواعٍ من الضرائب على من يرفضون اعتناق الدين الإسلامي حتى لا يصبحوا بمنجاةٍ عن دفع الزكاة التي يلتزم بأدائها جميع المسلمين .

من هنا فُرِضَت الجِزْية . .

ولكنَّ فرضَ الجِزْية لم يكُنْ أمراً سهلا ، أو بعبارة أخرى لم يكن تنفيذها بطريقة سليمة تتمشى مع روح العدالة والحق في الدين الإسلامي . . لم يكن هذا التنفيذ بالأمر الميسور .

لقد صادف العرب عقبات كثيرة . .

وكانت المبادىء التي وضعها العرب لتذليل هذه العقبات والوسائل التي اتبعوها لجمْع الدَّخْل ، كانت كلُّ هذه الأمور موضع دراسة واهتمام عدد كبير من المؤرخين العرب علاوة على عدد آخر لا يُستهان به من المستشرقين الذين لم تَخْلُ دراساتُ بعضهم من اتخاذ نظامِ الجزية كذريعةٍ للتهجُّم على الدين الإسلامي يحدوهم في هذا التهجّم التعصُّب الأعمى للمسيحية .

ومن أهم المستشرقين الذين بذلوا جهوداً كبيرة لمناقشة نظام الجزية عند العرب خلال القرنين الأول والثاني من ظهور الإسلام المستشرق الألماني (ج .فيلهاوزن) « J. Wellhausen » . ولقد أصدر كتاباً ضخماً

عن ذلك أسماه : « المملكة العربية وسقوطها » واسمه بالألمانية :
« Das Arabische Reich und Sein Stury.»

وعلى الرغم من البحوث القيِّمة التي تضمَّنها كتاب المستشرق الألماني فيلهاوزن فإن تحامله على الدين الإسلامي وتعصُّبه للمسيحية جعله يهاجم نظام الجزية ويرى في المسيحيين الذين رفضوا الإسلام فالتزموا بدفع الجزية . . يرى فيهم شهداء للتعصّب الإسلامي ولمْ يأت بأيّ ذكر لفريضة الزكاة التي كان يلتزم بها المسلمون كافةً عدا الفقراء منهم ، كما لم يذكر بطبيعة الحال أن المسيحيين كانوا ـ بفضل سماحة الدين الإسلامي ـ يُعفَوْن من أداء هذه الفريضة .

وقد أُعجبت بهذه النزعة التعصُّبية إحدى المستشرقات واسمها مرغريت غراهام فير Margaret Graham Weir فترجمته الى اللغة الانجليزية تحت اسم : « The Arab Kingdom and its Fall.»

ونحن نحاول في هذا الكتاب أن نلقي الأضواء على حقيقة نظام الجزية في الإسلام . ولن نطرق موضوع الجزية وفقاً للتسلسل التاريخي للفتح الإسلامي ولكننا سنستهل البحث بنظام الجزية في مصر لأنه أكثر وضوحاً وعلى ضوئه يتسنّى للقارىء فهم هذا النظام في سوريا والعراق وخراسان وغيرهـا .

الفَصْل الأول

الجِزْيةُ والخَراجُ والأتاوة

اهتمّ عدد من المؤرخين العرب ببحث موضوع الجزية في الإسلام ، ومن أشهر هؤلاء المؤرخين : (ابن عساكر) و (أبو يوسف) و (ابن عبد الحكم) و (البلاذري) .

و(ابن عساكر) من مؤرخي القرن السادس عشر الهجري ، ومن رأيه ان قواعد الجزية والنظم التي اتُّبِعَتْ لجمعها كان اول من رسم خطوطها الأساسية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه هو وغيره من الخلفاء أسهموا في تنظيم الأوضاع التي نجمت عن الفتوحات العربية مسترشدين في كل ذلك بروح الدين الإسلامي وبوصايا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

وأصدر (ابن الحكم) أيضاً مؤلفاً ضخماً تناول فيه موضوع الجِزية أسماه (فتوح مصر) .

ولا ننسى كذلك بعض المؤلفات الأخرى التي أَلْقَتْ الكثير من الأضواء على هذا الأمر ككتاب (فتوح البلدان) للبلاذري وكتاب (الخُطط) للمقريزي . (الأحكام السلطانية) للماوردي ، وكتاب (الخراج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم .

وكل هذه المؤلفات القيِّمة كانت المصادر الرئيسية التي اعتمد عليها المستشرقون أمثال (فيلهاوزن) و (بكر : Becker) و (ماكس فان برشِم Max Van Berchem) و (كايتاني Caetani) وغيرهم .

واهتم المؤلفون ـ سواء العرب منهم أم الغربيون ـ اهتموا اهتماما كبيراً بالتفرقة بين مدلول كلمات ثلاث هي :

الجزية والخراج والأتاوة

ونحن إذا أوردنا آراء جميع هؤلاء المؤلفين لخرجنا عن موضوعنا الأساسي .

ولكن الرأي الغالب هو أن لفظة الخراج كانت تُطلق على الضرائب التي تُفرض على مُلَّاك الأراضي وذلك بنسبةٍ معيَّنة من محصول تلك الأراضي سواء أكان هذا المحصول حبوباً أم تمْراً أم فِصَّةً أم غير ذلك . والفصّة نوع من البرسيم تتغذّى عليه المواشي ويسميه البعض بالبرسيم الحجازي .

أما الجزية فهي التي تُفرض على كل فرد غير مسلم أو هي ضريبة الرأس كما يسمونها .

ولكن أغلبية المؤرخين يؤكدون أن كلمتي « جزية » و « خراج » لبثتا تُطلقان على مفهوم واحد لمدة قرن وربع قرن من الزمان تقريباً ، وهذا المفهوم هو « الأتاوة » التي يُطلق عليها علماء الاقتصاد في عصرنا الحديث لفظة : Tribute .

ويكاد يُجمع المؤرخون على أن (نصر بن سيار) الذي كان حاكماً على خراسان كان أول من فرّق بين مدلول لفظة جزية ولفظة خراج .

لقد أصدر (نصر بن سيار) أمراً في سنة ١٢١ هجرية بإلزام جميع الناس ـ مسلمين أو غير مسلمين ـ بأن يدفعوا لبيت المال ضرائب عن الأراضي التي يملكونها ويزرعونها أو التي تغلُّ ثماراً وكانت مزروعةً بأشجار الفواكه من قبل .

وأطلق (ابن سيار) اسم الخَراج على مثل هذه الضرائب التي كانت تتناسب وقدر المحصول فيها يتعلق بالحبوب أو بالفصة ، أو وفقاً لعدد الأشجار فيها يتعلّق بمحصول الفواكه أو التّمر .

أما ضريبة الرأس ـ أو الجزية ـ فقد جعلها (نصر بن سيار) مقصورةً فقط على غير المسلمين .

ولقد تضاربت الآراء حول موقف الأمويين من الجزية : فقد ذكر المستشرق (هنري لامنز Henry Lammens) أن الامويين فرضوا على المسلمين جميعاً الخراج أي ضريبة الأرض وأعفوا المسيحيين الذين يعتنقون الدين الاسلامي من ضريبة الرأس أي الجزية .

ويذكر أكثر من مؤرخ عربي أن الخليفة عمر بن العزيز ـ وكان من أعدل الحكام المسلمين أصدر أمراً سنة ١٠٠ هجرية يقضي بأن اعتناق الدين الإسلامي يُعفي المسلم من جميع أنواع الأتاوة ولكنه منع المسيحيين من بيع أراضيهم للمسلمين حتى لا يكون هذا البيع وسيلة

http://kotob.no-ip.org

للتهرب من دفع الخراج .

ولاحظ الحجاج بن يوسف الثقفي ـ وكان والياً على العراق ـ أن بعضِ المسيحيين الذين يعلنون إسلامهم يتركون أراضيهم للمسلمين في نظيرِ جُعْل معين وينزحون الى المُدن ليعيشوا فيها وتكون نتيجة مثل هذا التصرف أن تُهمل فلاحةُ الأرض فيقلُّ المحصول من جهة وتقلّ إيرادات الدولة من جهة أخرى لأن من يعلن إسلامه كان يُعفى من دفع الخراج ، لذلك أصدر الحجاج قراراً ببطلان مثل هذه التصرفات وبإجبار كل من هجر أرضه على العودة إليها ودفع الخراج الذي يتناسب مع محصولها الذي يجب أن يكون على قدْر ما يشابهها من الأراضي الأخرى .

ويؤكد المؤرخ (بِكَرِ Becker) ان الامويين فرضوا جزية قدرها ديناران على كل قبطي مصري بالغ لم يعتنق الإسلام وأعفوا النساء والأطفال من دفع هذه الجزية إلا ان (عبد العزيز بن مروان) خفض هذه الجزية إلى دينار واحد في العام .

وكان تحصيل هذه الجزية يتطلّب بطبيعة الحال اجراء إحصاءٍ لأهل مصر ولذلك عرفت مصر لأول مرة معنى الإحصاء الدقيق بعد أن فتحها العرب .

وقد كان نظام الجزية والخراج في مصر بعد الفتح الإسلامي لها موضع اهتمام عددٍ كبير من المستشرقين . وأوفى ما في كتاباتهم تلك البحوث التي كتبها المستشرق الانجليزي (هـ . بل H. Bell) تحت

عنوان : (الادارة المصرية في عهد الأمويين » :

« The Administration of Egypt under The Umayyad Khalifs. »

كان العرب كما سبق أن قلنا يحترمون الملكية الفردية احتراماً شديداً فكانوا إذا فتحوا بلداً من البلاد يتركون الأراضي والعقارات ملكاً لأصحابها .

ولكن بعض المؤرخين يقولون إن الأمر كان يختلف فيما لو كان البلد المفتوح استسلم عنوةً أو صلحاً . ففي حالة استسلام البلد عنوة كانت تفرض بعض الشروط القاسية وهذا أمر بدهي لأن الاستسلام عنوة معناه أن ذلك البلد قاوم جيش المسلمين وقتل وجرح منه عدداً من الضحايا فلا بد من دفع تعويض على ذلك .

ونحن لا ننسى شعار القرن العشرين الذي تردد بعد الحرب العالمية الأولى ثم ما لبث أن تردد مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية ، وهذا الشعار هو : الويل للمغلوب !

ولكن المسلمين رغم ذلك كانوا كرماء نبلاء حتى بعد أن يستسلم بلدٌ ما عنوةً لجيوشهم .

وعلى الرغم من كل ما ذكرناه عن التفريق بين مدلول لفظة الجزية ومدلول لفظة الخراج فإن عدداً من المؤرخين العرب ذوي الشأن كانوا لا يهتمون كثيراً بالمعنى الحرفي للّفظ . . . إذْ أن المؤرخ (أبو يوسف) حين كان يتحدث عن أقباط مصر قال (خراج رؤوسهم) وهو يعني

الضريبة المفروضة على غير المسلمين .

ومن ناحية أخرى فإن المؤرخ (البلاذري) تحدث عن الجزية المفروضة على أرض الأعاجم .. وهو يعني الضريبة .. أو .. الخراج .

ولكي نُريحَ أنفسنا من هذه الفوارق اللفظية ونحن نقرأ لأحد المؤرخين ، علينا أن نفسِّر كلمة الجزية أو كلمة الخراج ، أو حتى كلمة الأتاوة وفقاً لسياق الكلام الذي تذكر فيه ، وبذلك نُدرك إذا كان المقصود بها ضريبة الرؤوس التي تفرض على المسلمين .. أم الضريبة التي تفرض على الأراضي حسب ما تُغِلُّه من محصولات زراعية .

والضرائب التي كانت تفرض على مناطق العراق كانت تسمى : (الخراج والجزية) ، أما تلك التي كانت تفرض على مصر فكانوا يسمونه غالباً : (جزية الأرض) و (جزية الرأس) .

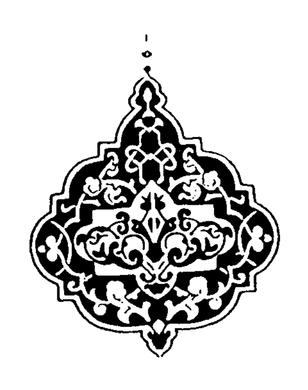

الفَصْل الثَّاني

الجِزْيَةُ فِي مِصْرَ

إن المؤرخين الذين بحثوا موضوع الجزية في الإسلام ، كان عليهم أن يبحثوا في أمور كثيرة تتعلّق بالقواعد المختلفة لِفَرْض الجِزْيَة ، وكذلك في وسائل وطُرُقِ تنفيذها وجبايتها .

ومن المعروف أن القوانين التي تُصدرها الهيئات الحاكمة كثيراً ما يُساءُ تنفيذها : إما عن سوء قصد أو عدمِ فهم لروح القانون المراد تطبيقه : إذ أن صدور القوانين أو القرارات شيء ، وتطبيقها وِفقاً للمقتضيات التي صدرت من أجلها هذه القوانين أو القرارات شيءٌ آخر .

وكانت الجيوش الإسلامية إذا دخلتْ قُطراً من الأقطار وجدت بطبيعة الحال في هذا القطر القوانين والنُّظُم التي كانت ساريةَ المفعول قبل الفتح الإسلامي ، فكان لا بد من تغيير الكثير من هذه القوانين والنظم ولا سيما ما كان منها مُنافياً للقواعد الرئيسية للدين الإسلامي .

لقد دخل العرب مصر في شهر ديسمبر (كانون أول) سنة ٦٣٩ ميلادية ، لقد عبر (عمرو بن العص) حدود مصر فلم تقابِلْه مقاومةٌ تُذكر إذْ رحَّب المصريون بجيش العرب . . . ثم عبر نهر النيل ودخل مديرية الفيوم .

كان عمرو بن العاص ـ كما هو معروف ـ واسعَ الدهاء بعيد النظر فلم يغُرُّه تقدمه السريع أو ترحيب المصريين به لأن مصر في ذلك الوقت كانت خاضعة لسيطرة الروم ، وكان عمرو قد أرسل عُيونُه ـ جواسيسه ـ ليتسقطوا له الأخبار ، فعلم أن الروم يحشدون جيشاً كبيراً لمواجهته فأسرع بِبَعْثِ رُسلِه يطلبون المدد من المدينة المنوّرة ، وعسكر جيش العرب في الفيوم في انتظار ذلك المدد وأقام التحصينات التي تكفل له إحباطَ أيّ هجوم من جيش الروم .

ووصلَ المددُ الذي طلبه عمرو بن العاص بِسُرْعَةٍ فزحف على رأس الجيش العربي نحو القاهرة .

كان العرب يعلمون أن الروم حشدوا لهم جيشاً كبيراً لمُلاقاتِهم ، ولكن العرب لم تكن تنقصهم الشجاعة وكانت قلوبهم مُفْعَمةً بالإيمان بالله تعالى وبالثقةِ بأنفسهم فقد كانت الدولة الإسلامية في أوج مجدها وعظمتها .

والتقى الجيشان عند ضاحية (عين شمس) على مَشارف القاهرة ودارت بينهما معركةٌ بالغة العنف .

استهتر الروم بالجيش العربي ولم يقدّروه حقَّ قدره لأن جيشهم كان يَرْبُو عدَدُه على ضعف عدد جيش العرب المسلمين .

ولكن ،ما أن ابتدأ التلاحُمُ بين الجيشين ، واندفع الجنود المسلمون وهم يردِّدون صيحاتهم التقليديَّة : الله أكبر ! . . الله أكبر ! . . حتى تساقط جنود الروم بالعشرات ثم بالمئات ما بين قتيل وجريح .

ورأى قائد الروم أن من الحكمة أن ينسحب في انتظام لأن جيشه كان يحارب في أرضٍ مكشوفة ، ولو استمرّت المعركة بين الجيشين لأفنى العرب جنوده .

وتَحصَّن جيش الروم في قلعة بابليون ، أو حصن بابليون كما يسمُّونه .

وكان حصن بابليون يقع في منطقة حيويَّةٍ من مدينة القاهرة وما زالت آثاره باقية حتى أيامنا هذه في المنطقة التي تسمَّى الآن بمصر القديمة ، أو (مصر العتيقة) كما يسمِّها العامةُ من أهل مدينة القاهرة .

ولمْ يجِدْ عمرو بن العاص مناصاً من أن يضرب الحصار حول حصن بابليون .

وقاوم الروم وهم داخل هذا الحصن مقاومةً عنيفة ، ولم يكن للعرب عهد بمثل هذه الحصون ، ولكنهم شدَّدوا الحصار على الحِصْن .

ويقول المؤرخون إن الحصار ابتدأ في شهر سبتمبر (أيلول) سنة ٦٤٠ ميلادية وأن مقاومة الروم لبثت حتى التاسع من شهر ابريل (نيسان) سنة ٦٤١ ميلادية .

وفي أثناء الحصار كان عدد كبير من القرى القبطية المتاخمة لمدينة القاهرة قد اختلط أهلها بالجنود المسلمين فوجد الأقباط فيهم رجالاً يختلفون كل الاختلاف عن جنود الروم فاستمالتهم الشهامة العربيَّة وأصبحوا عوناً للجيش الإسلامي على جيش الروم .

والحقيقة أن المصريين ، كانوا يُقاسون الأمرَّين من جرَّاء الحكم البيزنطي ، كما كانت الضرائب الباهظة ترهقهم إرهاقاً شديداً حتى أصبحت الغالبية العُظمى من فلّاحي مصر بمثابة عبيدٍ وأرقّاء للأرض . وقد ذكر المؤرخ الانجليزي (أ . جونسون a. Johnson) الكثير من المآسي والتفاصيل عن هذا العهد البغيض الذي انتهى بالفتح الإسلامي ، وذلك في كتابه الذي أسماه : (مصر البيزنطية Byzantine Egypt) وفي الباب الذي عنوانه : (دراسات اقتصادية Economic Studies) .

ذلك علاوةً على سوء معاملة الروم للشعب المصري ، شأنهم في ذلك شأن كل مُستعمر يتعالى ، في عنجهيّة على أفراد الشعب المستعمَر ويعاملهم معاملة الأسياد المغرورين للخدم المغلوبين على أمرهم .

لقد وجد المصريون في العرب المسلمين أخلاقاً وطباعاً تختلف كل الاختلاف عن أخلاق وطباع هؤلاء المستعمرين الروم ؛ من أجل ذلك رحّبوا بهم وعاونوهم بقدر ما كان لديهم من طاقات محدودة بطبيعة الحال ، وتمنّوا لهم الانتصار على الروم لكي يضعوا نهاية للعهد البيزنطي الظالم الذي كانت مصر ترزح تحت نير استعباده .

هذا ما قاله المؤرخ الانجليزي (أ . جونسون) الذي أشرنا اليه ، وما أكّده أيضاً المؤرخ (أ هاردي A. Hardy) في كتابه الذي أصدره بعنوان : (الملكيّات الضخمة في مصر البيزنطية The Large Estates of Byzantine Egypt.)

والمؤرخ (هاردي) في هذا الكتاب يتحدث في إسهاب عن مآسي الإقطاع قبيل الفتح الإسلامي حين كان كِبارُ الملّاك من الروم يعاملون الفلاحين المصريين كأنهم قطعان من الماشية سخّرت لخدمتهم دون أن يكون للفلاحين أو أُسَرهم أية حقوق .

وما ذكرناه آنفاً يُظهر بطريقةٍ حاسمةٍ لا تقبل النِّقاش أو الجدلُ فَسادَ مَزاعم بعض المستشرقين الذين أرادوا النَّيْلَ من الإسلام بمُهاجمة نظام الجزية الذي فرضه عمرو بن العاص على الأقباط الذين لم يعتنقوا الدين الإسلامي ، مع العلم بأنهم كانوا لا يدفعون ما توجبه فريضة الزكاة على المسلمين وهي أكبر بكثير من مبلغ الجزية التافه الذي كان لا يتعدّى دينارين عن كل رأس ، كما كان يُعفى من دفعها النساء والأطفال والشيوخ ، ويُعفى من دفع الجزية أيضاً الفقراء والمحتاجون .

مات (هرقل) في اليوم الحادي عشر من شهر فبراير (شباط) سنة ٦٤١ ميلادية . وبموته انقطع أمل جيش الروم المحاصر في حصن بابليون في الحصول على إمدادات عسكرية تساعده على فكّ الحصار .

ووجد البطريك (المقوقس) أنه من الحكمة التفاوض مع عمرو بن العاص لوضع هدنةٍ بين الجيشين .

وكان اللقاءُ بين عمرو بن العاص والمقوقس لقاءً ودّياً انتهى بوضع معاهدة صلح بين الفريقين .

وكانت أهم بنود هذا الصلح ما يأتي :

أولاً ـ يدفع الروم تعويضاً نقدياً عاجلاً لجيش المسلمين . ولم يذكر أغلب المؤرخين قيمة هذا التعويض . ولكن المؤرّخ (البلاذري) يقول إن المقوقس صالح عمرو بن العاص غلى ثلاثة عشر ألف دينار .

ثانياً ـ حُدّدَت فترة الهدنة بين جيش المسلمين وجيش الروم بأحد عشر شهراً على أن ينسحب الروم انسحاباً تاماً من مصر خلال هذه الفترة .

ثالثاً ـ تعهّد الجيشان بإنهاء جميع العمليات الحربية بينهما .

رابعاً ـ تعهّد المسلمون بحماية الكنائس .

خامساً ـ وهذا الشرط ذكره المؤرخ (الطبري) وهو يقضي بأن المسلمين سمحوا لليهود بالإقامة في مدينة الإسكندرية .

سادساً ـ تُسلّم حامية حصن بابليون جميع ما لديها من ذخائر للمسلمين (وكانت كميات الذخائر ضخمة) .

سابعاً ـ يقيم العرب حاميات عسكرية في أي مكان يريدون .

ثامناً ـ تبقى للأقباط جميع أراضيهم وأموالهم .

هذا فيما يتعلق بالشروط العامّة التي اتفق عليها الطرفان ، ويتّضح منها بجلاء التسامح الديني الذي يتمشّى مع روح الشريعة الإسلامية الغرّاء ممّا يكذّب تكذيباً قاطعاً كل مزاعم المستشرقين المغرضين .

أما فيما يتعلّق بالجزية أو بالضرائب بوجهٍ عام فقد اتفق الطرفان على الشروط التي سنذكرها فيما بعد ، وإن كانت هذه الشروط لم يتفق عليها كلها جميع المؤرخين فقد أغفل بعضهم جانباً منها كما اختلف

http://kotob.no-ip.org

المؤرخون أيضاً في صياغة بعض نصوصها من الناحية اللفظية ، ولكننا على أي حال اخترنا الراجح منها الذي اتفقت عليه أغلبية المؤرخين .

وهذه الشروط هي :

أولاً ـ على جميع أقباط مصر من الذكور أن يدفعوا ضريبة رأس (جزية) قدرها ديناران عن كل رأس .

ثانياً ـ كل صاحب أرض من الأقباط المصريين عليه أن يدفع ـ علاوة على الدينارين المذكورين في الشرط الأول ـ ثلاثة أرادب من الحنطة وقسطين من الزيت وقسطين من العسل وقسطين من الخل .

ثالثاً ـ إذا كانت الأرض مزروعة حَبّا (كالحنطة أو الذرة أو الارز أو العدس أو خلافه) فعلى صاحبها أن يدفع كل سنة ديناراً واحداً بالإضافة إلى نصف أردب من الحنطة وويبتين من الشعير .

رابعاً ـ على الأقباط ضيافة المسلمين المسافرين ثلاثة أيام على الأكثر إذا طلب المسلم المسافر ذلك .

وجلا آخر جندي من الروم عن القاهرة في السابع من شهر سبتمبر (أيلول) سنة ٦٤٢ ميلادية .

أما مدينة الاسكندرية فقد كان لها شأن آخر .

لقد رفضت حامية الروم في الاسكندرية الاستسلام فضرب عمرو ابن العاص عليها الحصار ولكنها اضطّرت آخر المطاف الى الاستسلام للعرب .

ولكن اسطول الروم عاد وهاجم مدينة الاسكندرية في سنة ٦٤٥ ميلادية وتمكن (مانويل) قائد الروم من استعادة المدينة ، ولكن المسلمين ما لبثوا أن استردّوها بعد معركة عنيفة في صيف سنة ٦٤٦ ميلادية .

وبعد أن تمّ فتح مصر كلها اتّجه العرب إلى بَرَقة وفتحوهاوأبرموا صلحاً تلتزم بمقتضاه برقة بأن تدفع كل سنة مبلغ ثلاثة عشر ألفاً من الدينارات .

والمتفق عليه بين المؤرّخين أن عمرو بن العاص وإن كان هو الذي فتح مصر وبرقة إلا أنه لم يضع القواعد الشاملة للنظم الضرائبية فيها . أو ـ بعبارة أخرى ـ لم يكُنْ هو الذي أنشأ ما كانوا يسمونه في مصر بالديوان .

كان الذي أنشأ الديوان بمصر عبد الله بن سعد بن أبي السَّرح وهو الذي خَلَف عمرو بن العاص في ولايته على مصر .

وقبل أن ننتقل إلى ما فعله عبد الله بن سعد لتنظيم جباية الضرائب في مصر ، يجدُر بنا أن نَشير إلى الجهود التي بذلها عمرو بن العاص في هذا الصدد .

وننقل هنا ما قاله المؤرخ (ابن الحكم) عن عمرو بن العاص بعد تبسيط أسلوبه نوعاً ما . قال عبد الحكم :

« الجزية جزيتان : جزية على رؤوس الرجال وجزية تُقدَّر جملةً على أهل القرية . وإذا هلك من أهل القرية رجلٌ لا ولد له ولا وارث

ترجع أرضه إلى قريته في جملة ما عليهم من الجزية ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى حيَّان بن سريع لكي يجعل جزية مَوْتى القبط على أحيائهم . أي أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن أرض مصر فُتحت عنوةً فتكون الجزية والحالة هذه على القُرى فإذا مات واحد من أهل القرى لا تُنقَصُ الجزية بل يظلّ القدر المفروض منها على القرية ثابتاً . »

ويُؤكّد المؤرخ عبد الحكم هو وعدد آخر من المؤرخين أن عمرواً ابن العاص ظلّ يطبق نفس الأنظمة الرومانية في تحصيل الضرائب .

ولكن ابن العاص رأى أنه من العدالة ألا تظلّ الضرائب المفروضةُ على القرى ثابتةًبل يجب أن تختلف وفقاً لوفرة محصولات الأرض أوعدم وفرتها .

وبمعنى آخر رأى عمرو بن العاص أنه من العدالة أن يطبق العرب النظام الذي كانوا يطلقون عليه اسم : (الخراج النِّسبي) أي الذي يتناسب مع قدر المحصول .

وبطبيعة الحال كان هذا الخراج النِّسبيّ شيئاً آخر غير الجزية المفروضة على رؤوس الذكور من الرجال والتي كان يُعفى منها النساء والشيوخ كما قدمنا . .

وما من شكٍ في أن فكرة الخراج النسبيّ فكرةٌ عادلة صائبة وهي أعدلُ بكثيرٍ من الضرائب العقارية الثابتة التي يلتزم بها أصحاب الأراضي الزراعية في الكثير من الدول في عصرنا هذا . ويجبرون على أدائها حتى

ولو قلّ المحصول أو انعدم فيما لو أُصيبت المزروعات بالأوبئة الحشرية كدودة القطن أو بعض أنواع الحشرات أو العناكب التي تُصيب أشجار الفاكهة أو إذا اجتاحتها أسرابُ الجراد .

إن عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان أوَّل من وحَّد الجهة التي يجبُ أن تُؤدَّى اليها جميع الضرائب التي تُجبى من مصر من أقصاها إلى أدناها .

وكانت هذه الجبهة هي ما أسماه بالديوان .

كان ذلك حوالي العام الثلاثين من الهجرة .

لقد بُني هذا الديوان في مدينة الفُسطاط التي اتخذها العرب عاصمةً لهم . وكان موقعها ؛ نفس الموقع الذي تقع فيه الآن « مصر القديمة » وما زال بها حتى اليوم الجامع الذي أمر ببنائه عمرو بن العاص وهو يُعرف عند المصريين حالياً باسم جامع عمرو وهو جامعٌ ضخم كبير يقع في أوسعِ ساحةٍ بمصر القديمة .

لقد تلافى عبد الله بن سعد العيوب التي كانت موجودة في النظام الروماني لجباية الضرائب والتي كانت مُطبَّقةً حتى الفتح الإسلامي وظلّ أغلبُها نافذاً طوال ولاية عمرو بن العاص على مصر .

لقد قَسَّم عبد الله إدارة الديوان إلى قسمين اثنين فقط : القسم الأول يختصّ بجباية الضرائب من مصر العليا وهي ما تُسمّى حالياً بالوجه القبلي أو الصعيد وتبدأ من مديرية الجيزة حتى حدود السودان .

القسم الثاني يختصّ بجباية الضرائب من مصر السُّفلى وهي ما تُسمّى بالوجه البحري وتبدأ من حدود مديرية الجيزة حتى حُدود البحر الأبيض المتوسط شمالاً .

واتخذ عبد الله بن سعد كافة الإجراءات والتدابير التي تمنع جُباة الضرائب من استغلال نفوذهم أو إساءة سلطاتهم ، وكان ذلك من أبرز عيوب النظام السابق ومن أكثر الأسباب مَدْعاة لِشَكْوى وتَذَمُّرِ المصريين .

وعيَّن عبد الله موظفين رسميِّين أُمناء ليراقبوا حُسْن سَيْر العمل كما أنشأ بالديوان مكتباً لتلقّي شكاوى المواطنين وما عسى أن يَعِنَّ لهم من تظلمات .

وكانت الضرائب تُجبى وفقاً لقوائم يعدُّها الموظفون حسب قدر المحصولات التي تُغِلُّها الأراضي : أي أن عبد الله أبقى نظام الخراج النِّسبي العادل .

وذَكَر المؤرخ (البلاذري) أنه في خلافة عمر بن الخطاب كان كل مصري قبطي يملك أرضاً زراعية كان يدفع دينارين . . دينارين أي يدفع أربعة دنانير في العام : منها ديناران كجزية (أيْ ضريبة رأس) أما الديناران الآخران فكانا عوضاً عما كان يقدمه من حنطةٍ وزبيبٍ وعسل وخل .

يتبجّح بعض المؤرخين الغربيين والمتعصبين من المستشرقين فيدَّعون أن العرب كانوا أول من ابتدع الجزية أو ضريبة الرأس كما

يُسمُونها ، يقولون ذلك مع أنه من الثابت أن الرومان كانوا يفرضون الجزية حتى في وطنهم ويختصّون بها الفقراء من العمّال والمزارعين وذلك حتى بعد انتشار المسيحيّة ! . . وكانوا يطلقون على الجزية لفظة :أندريموس Andrismos أو لفظة : دياغرافون Diagraphonوبطبيعة الحال طبقوها في البلاد التي فتحوها بعد ذلك ووقعت تحت الحكم البيزنطي . أي أن العرب وجدوا هذا النظام موجوداً بالفعل ومطبقاً بشكلٍ قاسٍ فأتاحوا الفرصة أمام غير المسلمين ليعتنقوا الدين الإسلامي ويقتنعوا بفريضة الـزكاة ، وقد سبق لنا أن تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل من قبل .

هذا أهم ما يقال عن الجزية في مصر بعد الفتح الإسلامي ؛ ويُمكننا أن نُضيفَ عليه أنَّ الولاة العرب الذين حكموا مصر بعد عبد الله ابن سعد بن أبي السرح لم يقنعوا ولم يكتفوا بالإصلاحات التي أدخلها عبد الله بعد إنشائه الديوان ؛ بل أصلحوا الكثير من النُّظم التي اتضح فسادها بعد التطبيق العمليّ .

ويقول المؤرخ (المقريزي) إن إحصاءاتٍ دقيقة للأراضي الصالحة للزراعة وإحصاءات أخرى للسكان ولأصحاب الحِرَفِ مهَّدت لإجراء تعديلاتٍ كثيرة على يد كل من عبد العزيز بن مروان وقرة بن شريك وعبد الله بن عبد الملك وعبيد الله بن الحبحاب وابن رفاعة .

الفَصل الثالث

الجِزيَةُ في سُورْيَا

إن بحث موضوع الجزية في سوريا يختلف في نواحٍ متعددة عن بحثه في مصر .

لقد استقرّ العرب في مصر بعد استسلام حصن بابليون وهزيمة جيش الروم في الاسكندرية . أما في سوريا فقد طالت مقاومة الرومان إذ أن مدينة حمص مثلاً حاصرها العرب أربع مرات وفُتِحت مدينة دمشق مرتين . ولم يستقر أمر العرب في دمشق إلا بعد أن هزموا الروم هزيمة منكرةً في العاشر من شهر أغسطس (آب) سنة **٦٣٥** ميلادية .

وتعدّدت المعارك الحربية في سوريا بوجه عام ولم ترجَحْ كفّة العرب إلا بعد هزيمة الروم الفادحة في موقعة اليرموك على يد البطل خالد ابن الوليد وكان ذلك في شهر رجب من السنة الخامسة عشرة هجرية التي وافقت شهر أغسطس سنة **٦٣٦** ميلادية .

إن انتصار العرب في معركة اليرموك أعاد إليهم مدينة حمص للمرة الثالثة . . كما استعادوا مدينة دمشق للمرة الثانية .

ولم يمض عامٌ على هذه الموقعة الخالدة الذكر حتى كان الفتح الإسلامي قد شمل كل أرجاء سوريا كما طَهَّر فلسطين من آخر جندي من الروم .

ومن الأمور التي تستدعي الانتباه أن العرب حينما اقتحموا مدينة حمص لأول مرة فرضوا عليها أتاوة قدرها مائة الف دينار لأنها فتحت عنوة وسقط من المسلمين ضحايا كثيرون . ولما جمع (هرقل) جيوشه ليستردّالمدينة انسحب العرب شمالاً حتى لا يصطدموا بجيش هرقل الضخم قبل إعداد العدة اللازمة لمواجهته ؛ إلا أن العرب قبل انسحابهم أعادوا الأتاوة الضخمة التي أخذوها الى أهالي مدينة حمص ! . .

ويقول المؤرخ (الماوردي) إن سبب ردّ الأتاوة إلى أهالي مدينة حمص يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية تُلزِم المنتصر إذا تقاضى الأتاوة من المنهزم بالتزامين :

الالتزام الأول : أن يتعهَّد المنتصر بعدم الاعتداء على المنهزم أو محاربته أو التعرض لممتلكاته .

الالتزام الثاني : أن يلتزم المنتصر بحماية المنهزم والدفاع عنه ضد أي اعتداء خارجي .

ولما انسحب العرب شمالاً ليتفادوا الاصطدام بجيش هرقل قبل إعداد العدَّةِ له وجدوا أنهم لا يستحقّون شرعاً الأتاوة التي أخذوها من أهالي مدينةِ حمص لأنهم قصَّروا في تنفيذ الالتزام الثاني الذي يجعلهم مسؤولين عن حماية المدينة والدفاع عنها ضد جيش الروم .

ما من شكٍّ في ان ردّ الأتاوة الضخمة لهذا السبب يُعتبر مثالية عُظمى لم ولن نسمع بمثلها في أي حرب من الحروب ! إنها مثالية الدين الإسلامي الحنيف .

ويقول بعض المؤرخين العرب إن أهالي حمص تأثَّروا من ذلك غايةَ التأثّر ورفضوا ردَّ الأتاوة إليهم ودَعوْا للمسلمين بالنصر . ويقول البعض الآخر من المؤرخين إن أهالي حمص قبلوا ردّ الإتاوة ولكنهم عادوا فدفعوها مضاعفةً عن طيب خاطرٍ بعد ان انتصر المسلمون في واقعةِ اليرموك واستقر لهم الأمر في سوريا .

ولقد أجمع على صحة هذه الواقعة كلٌّ من : (الطبري) و (البلاذري) و (الماوردي) و (أبي عبيد) . ولكن المؤرخين والمستشرقين الغربيين لم يُعجبْهم بطبيعة الحال أن يعترفوا بواقعة ردّ الأتاوة الى حمص فانبروا جميعاً وعلى رأسهم (بكر Becker) يفتعلون الأسباب والبراهين لكي يُثبتوا عدمَ صحتها ! . .

حين استقرّ الأمر للعرب في سوريا ؛ كان الحكم البيزنطي فيها قد وصل بالحالة الاقتصادية للبلاد إلى الحضيض .

كانت تحدث في سوريا نفس المأساة التي كانت تحدث في مصر قبل الفتح الإسلامي ، تلك المأساة التي سبق أن تحدثنا عنها في الفصل الرابع من هذا الكتاب وهي مأساة الإقطاعيين الذين كان الواحد منهم يملك مساحاتٍ شاسعةً من الأرض ويستخدم فيها فقراء الفلاحين الذين لا يلبثون أن يُصبحوا بمثابة العبيد لا يكاد الواحد منهم يفوز إلا بقوت يومه .

كان الإقطاعيُّ الكبير يقوم بنفسه بجمع الضرائب التي تُقدَّر على رؤوس الفلاحين العاملين عنده ثم يضمُّها الى الضريبة المستحقّة على

http://kotob.no-ip.org

الفلاحين التي يملكها ويسدِّد بنفسه هذه الضرائب إلى خزانة الدولة ، أيْ أنه كان يتجاهل وجود الموظفين المكلَّفين بجباية الضرائب .

وكانت أراضي هؤلاء الإقطاعيين تزداد رويداً رويداً لأن صغار الملاَّك والمزارعين كانوا يضطرون الى بيع أراضيهم للكبار الإقطاعيين والعمل لديهم كمجرّد أجراء حتى يهربوا من ظُلم واضطهاد جُباة الضرائب ومن أحكام الجَلد والسّجن . . لأن هؤلاء الجباة ما كانوا ليجدوا في أنفسهم الشجاعة لمحاسبة كبار الإقطاعيين الذين كانوا في نفس الوقت من النبلاء المتمتعين بقدر كبير من النفوذ السياسيّ .

لذلك كان من الأمور المنطقية والطبيعية أن يرحِّب الشعبُ السوريُّ بالفتح الإسلامي حتى تُكتبَ له النجاة من مظالم العهد البيزنطي البغيض .

إن العرب لم يكونوا مستعمرين أو غزاة فاتحين كما حاول بعض المستشرقين أن يصورهم ، بل كانوا يعتبرون أنفسهم جنودَ الله تعالى لهداية الشعوب إلى نور الإسلام .

ويمكننا على هَدْي ذلك أن نفهم الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت أهل القرى المحيطة بمدينة القاهرة إلى مساندة جيش المسلمين إبان حصار حصن بابليون ، وهي أيضاً نفس الأسباب التي جعلت أهل مدينة حمص يحبُّون العرب ويدفعون عن طيب خاطر ضعف الأتاوة بعد انتصار المسلمين في واقعة اليرموك كما سبق أن ذكرنا .

ويكاد يُجمع المؤرخون العرب على أن شروط الصلح التي أبرمها المسلمون مع المُدن السورية التي فتحوها كانت تتضمّن الشروط الثلاثة الآتية :

أولا : ضرورة الاعتراف بسيادة العرب .

ثانيا : التزام المسلمين بتأمين الأهالي على أنفسهم وديانتهم وأموالهم .

ثالثاً : للأهالي حرية الهجرة من البلاد إذا أرادوا ذلك .

وأضاف المؤرخ (كايتاني) الى هذه الشروط الثلاثة شرطين آخرين هما :

الشرط الأول : على الأهالي أن يُؤَدوا ما كانوا يؤَدونه من قبل من الضرائب .

الشرط الثاني : وجوب العمل بنفس الطرق التي كان يستعملها الروم لتقدير الضرائب .

إلّا أن هذين الشرطين الأخيرين لم تقُم أدلَّة على صحة وجودهما في أيّ صلح أبرمه العرب .

ويذكر المؤرخ البلاذري عن أبي حفص أن مدينة حمص أبرمت صلحاً يشبه الصلح الذي أبرمته مدينة بعلبك .

وكان الأهالي يُخيَّرون بين تحديد ضريبةٍ ثابتة يدفعها الواحد منهم

عن أرضه كثُر المحصول أو قلّ ، أو يكونُ الجعلُ متناسباً مع قدْر المحصول زيادةً أو نقصاناً .

ولكن الأمر الذي يثير حيرة الباحث هو أن مدينة دمشق كان لها صُلْحان : وكان الصلح الأول ينص على دفع الأتاوة فقط أما الصلح الثاني فقد قرّرَ دفع ضريبةٍ قدرها دينار فأيُّ الصلحين أرادت مدينة حمص أن تحْذو حذْوَه ؟

هناك آراء متباينة حول هذا الأمر ، ولكنّ الذي يهُمّنا في هذا الموضوع أن العرب ألغوا النّظم البيزنطيةالتي كان معمولاً بها قبيل الفتح الإسلامي وذلك لإنشاء إدارةٍ مركزيّةٍ موحدةٍ .

وكان هدف العرب من وراء ذلك تبسيط إجراءات فَرْض الضرائب وتقديرها ، وكذلك تبسيط وسائل جباية الضرائب المختلفة .

وقُصارى القول أن الضرائب الإجمالية التي كانت تُفرض على المدن السورية كانت عبارة عن مبلغ من المال يُقدّر على أساس عدد الأهالي ومساحة الأرض الصالحة للزراعة .

وصادفت العرب بعض المشكلات منها مثلاً أن كلَّ الإقطاعيين هجروا سوريا وتركوا أراضيهم الواسعة وكان لا بدّ من فلاحتها وإلا استحالت الى أراضٍ بور وانخفض بذلك الدخل القومي وبالتالي انخفضت قيمة الضرائب المستحقة .

وقد ذكر المؤرخ (الطبري) أن أراضي هؤلاء الإقطاعيين قُسِّمت

وأقْطِعت قطائع .

وخلال خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه استغلّ معاوية محاباةَ عثمان للأَمَويّين وأراد أن يوطِّد مركزه في الشام تمهيداً للاستقلال بها فأنشأ حامياتٍ عسكريةٍ قوية في البلاد بحجَّة الاستقرار لصدِّ الروم إذا هاجموا البلاد مرةً أخرى . . وحتى يستميلَ إليه جنود الجيش صار يوزع عليهم الأراضي التي هجرها الإقطاعيون ليضمن ولاءهم له وبقاءهم في أراضيهم ليستفيدوا من محاصيلها .

ويؤكد المؤرخ (البلاذري) أن الأَمويين أو بعبارةٍ أدق رؤساء الأمويين كانوا يحتفظون بالكثير من تلك الأراضي ليمنحوه هبةً لكل من يُعينهم على محاربة عليٍّ بن أبي طالب وذرِّيته .

إلاّ أن البلاذري يذكر إحدى حسنات معاوية فيقول إنه أمر بتوزيع الأراضي الموات ـ أي الأراضي البور التي لم تُزرع من قبل ـ أمر بتوزيعها أي بمنحها لكلٍّ من يأْنس في نفسه القدرة على جعل تلك الأراضي البور صالحةً للزراعة . وبذلك زاد من الدخل القوميّ وزاد بالتالي من قَدْر الضرائب التي كانت تؤول إلى خزائن الدولة . . أو بيت المال كما كانوا يسمونه . وكان الشخص الذي يمنح قطعة من الأراضي البور يُعفى من دفع أية ضريبة عنها حتى تصبح صالحة للزراعة وكان في نفس الوقت يتلقّى من المسؤولين المساعدات اللازمة لتهيئة الأرض للزراعة كتيسير وصول مياه الريّ إليها وما قد تحتاجه من بذور .

وشملت عدالة عمر بن الخطاب جميع أهل سوريا حين أصدر أمره فيما يتعلق بالجزية ـ ضريبة الرأس ـ بأن يكون الجميع سواسية أمام القانون باستثناء النساء والشيوخ والأطفال والفقراء فقد أعفاهم عمر من دفع الجزية .

وكان البيزنطيون يعفون الرهبان والقساوسة من دفع ضريبة الرأس ، كما كانوا يعفون أيضاً فئات معيّنة من الموظفين ومن ضباط الجيش ، كما كان الأمراء والأشراف مَعفيّين من دفع مثل هذه الضريبة ، فساوى عمر بين الجميع وألزم الفئات التي كانت مَعْفية من الجزية بدفعها .

وكان عدم دفع ضريبة الرأس يعتبر مظهراً من مظاهر الرّقي والأرستقراطية في المجتمع البيزنطي .

ولكن عمر بن الخطاب أراد أن يجعل الناس أمام القانون سواسية كأسنان المشط كما قال الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

وبهذه المناسبة يذكر المؤرّخ اليعقوبي أن ملك غسّان (جبلة بن الأيهم) غضب غضباً شديداً حين حضر إلى قصره أحد موظفي الضرائب وطالبه بأن يدفع ضريبة الرأس فغضب ملك غسان غضباً شديداً وكتب الى الخليفة عمر بن الخطاب يقول له :

« كيف تُلزمني بدفع الجزية ؟ . . إنما يؤدّي الجزية العلوجُ وأنا رجلٌ من العرب ! . . »

والعِلج ـ بِكسْر العين ـ هو الكافر الأعجمي الفقير .

وكان (جبلة بن الأيهم) لا يدفع الجزية في عهد الروم لأنهم كانوا يعتبرونه من علية القوم .

ولما أصرّ عمر بن الخطاب على تحصيل الجزية من (جبلة بن الأيهم) ترك أرضه الواسعة وقصره وهاجر من البلاد إلى غير رجعة ! .

وبذلك أصبحت الجزية مفروضة على غير المسلمين : وكان اعتناق الدين الإسلامي وحده يُعفي الشخص من أدائها .

ومن الإجراءات التنظيمية التي أجراها عمر بن الخطاب أنه أمر بأجراء إحصاء دقيق عام .

ولم يشمل هذا الإحصاء أهل سوريا فقط ؛ بل أمر بإحصاء كل أنواع الحيوانات سواء في ذلك الأغنام والماشية والإبل أو دواب الحمل كالجياد والحمير والبغال ، كما أمر عمر بِمَسْح جميع الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي الموات (البور) والأراضي المستصلحة ، وأمر أيضاً بإحصاء النخيل مع ذكر أنواع ما ينتجه من تمر .

ويقول المؤرخ (البلاذري) إن عمر بن الخطاب أمر بإجراء كل هذه الإحصاءات تمهيداً لجعْلِ الجزية تَدرُّجِيَّة أي تتمشّى حسب ثروة الفرد . لأن الجزية وإن كانوا يسمّونها ضريبة الرأس ـ ولم يكن لها علاقة بثروة الفرد ـ إلّا أن عمر بن الخطاب وجد من الظّلم أن يدفع الثريّ مثلما يدفع الفقير ، فبعد أن كانت الجزية ديناراً واحداً يدفعه غير المسلم بلا تفرقة ، أصبحت تصل إلى أربعة دينارات ـ كحد أقصى ـ كما توسّع عمر

في إعفاء الفقراء والمحتاجين من غير المسلمين .

وعلاوة على ذلك رَصَد عمر للفقراء من غير المسلمين بعض المبالغ التي كانوا يتقاضونها شهرياً من بيت المال باعتبارهم من أهل الكتاب .

وقبل أن نُنْهِيَ هذا البحث السريع عن الجزية في سوريا يَجْدر بنا أن نُشير الى صلح بيت المقدس وهو الصلح الذي يطلق عليه بعض المؤرخين اسم : « صلح عمر بن الخطاب » .

إن هذا الصلح أُبرم مع البطريك (سوفرونيوس) الذي اعتبره ـ كما يقول المؤرخ (تيوفانس) ـ وثيقة بأمان كلّ فلسطين .

لقد ذكر المؤرخ (الطبري) شروط هذا الصلح وما ذكره يُعتبر أرجح وأوفى مما ذكره باقي المؤرخين .

تضمَّن صلح عمر بن الخطاب كما يقول الطبري تسعة شروط نوجزها فيما يأتي :

أولا ـ يضمن المسلمون أمانَ الأنْفُسِ والأموالِ والكنائِس والصلبان وكلِّ ما يتعلّق بالديانة المسيحية .

ثانياً ـ الكنائس لا تجوز سُكناها ولا تُخرَّب ولا تُغْتَصَبُ أراضيها أو صلبانها وتبقى للكنائس جميع ممتلكاتها .

ثالثاً ـ لا يُضار أحدٌ بسبب ديانته .

رابعاً ـ يخرج اليهود من بيت المقدس ولا يبقى منهم أحد .

خامساً ـ للروم أن يرحلوا ـ إذا أرادوا ـ ويتعهّد المسلمون بتأمين سلامتهم عند الرحيل .

سادساً ـ إذا أراد الروم البقاء في بيت المقدس فعليهم أن يؤدُّوا الضرائب شأنهم في ذلك شأن الآخرين .

سابعاً ـ من يريد الرحيل مع الروم من أهل مدينة بيت المقدس فله الحق في ذلك إذا أراد .

ثامناً ـ يؤدّي غير المسلمين الجزية على النمط المتبع في المدن الأخرى .

تاسعاً ـ لا يجوز المطالبة بدفع الضرائب إلا بعد الحصاد .

ويُلاحَظ أن هذه الشروط التي وردت في صلح بيت المقدس ورد مثلها في كلِّ اتفاقات الصلح التي أبرمها المسلمون مع البلاد التي فتحوها وذلك باستثناء الصلح الذي أبرم مع مدينة الاسكندرية من حيث السماح لليهود بالإقامة فيها .

الفَصْل الرابع

الجِزْيَةُ في أرض السَّوَاد

يحدِّد كلّ من المؤ رخ (الماوردي) والمؤ رخ (أبي عبيد) أرض السَّواد بأنها المساحة التي كانت تمتدّ في عهد عمربن الخطاب من حدود مدينة الموصل حتى ساحل الخليج العربي ببلاد عبادان ويقول (أبو عبيد) إن السواد يُشار به إلى سواد كِسْرى الذي فتحه العرب .

ويقولون إن تلك البلاد سُمِّيت بالسواد لسوادها بالزّرع والأشجار فلون أرضها يختلف عن لون أرض شبه الجزيرة العربية التي تكسو أغلبها الرمال .

وحين فتح العرب أرض السواد كان الفُرس يدفعون ضريبة الرأس ـ أيْ الجزية ـ وضريبةً أخرى تختلف حسب أنواع المحصولات الزراعية .

ويُعتبر المؤ رخ الطّبري من أوثق المصادر في هذا الشأن لأنه اعتمد على ما يسمّونه بالفارسية (خداي نامه) وهي الدفاتر الرسمية التي كانت تُرصد فيها مبالغ الضرائب مفصّلة كل سنة .

كان (كِسْرى أنو شروان) قد أصدر قانوناً يجعل بمقتضاه ضريبة الرأس تتناسب مع مركز الفرد الاجتماعي وعمَّمها على جميع الذكور .

كان حكّام الفرس يحددون الجزية وفقاً لدخل الفرد وعلى ذلك

http://kotob.no-ip.org

كانت لا تُفرض إلا على الذكور ما بين سن العشرين والخمسين .

وكانت الجزية تتراوح ما بين أربعة دراهم واثني عشر درهما في السنة .

وكانت الامبراطورية الفارسية مصابةً بنفس الداء الذي كانت مصابة به الامبراطورية البيزنطية وهو داء الإقطاع والتمييز الكبير بين طبقات الشعب .

كانت هناك ـ كما في الأمبراطورية البيزنطية ـ فئات يُعفى أفرادها من دفع الجزية وكان على رأس هذه الفئات الأسر الأرستقراطية السبع ومنها بطبيعة الحال أسرة الأمبراطور وسائر أمراء البيت المالك .

وكان يُعفى من دفع الضرائب أيضاً ضباط الجيش والكهنة وموظفو القصر الأمبراطوري وخدمه .

ويقول المستشرق (نولدكه Noeldeke) إن ضريبة الرأس كانت سِمَةً من سِمات وضاعة المركز الاجتماعي للشخص وذلك قبل الفتح الإسلامي .

وابتدأ مُلْك الفُرس يتزعْزع حين انتصر القائد العربي (المثّنى بن حارثة الشيباني) على جيش الفرس ودخل المسلمون دلتا نَهْرَيْ دجلة والفرات .

وجمع الفرس شتات جيشهم ليستردُّوا دلتا النهرين من العرب ولكن الخليفة أبا بكر الصديق أرسل جيشاً بقيادة البطل خالد الذكر خالد بن

الوليد فهزم الفرس في أكثر من موقعةٍ واضطرّ (إياس بن قبيصة)الحاكم المعين من الفُرس ، اضطرّ الى الذهاب الى خالد بن الوليد لكيْ يعلم منه الشروط التي يُنهي بمقتضاها تلك الحرب .

وخيّره خالد بن الوليد بين ثلاثة أمور : إما اعتناق الدين الإِسلامي أو دفع الجزية أو استئناف القتال .

واختار (إياس بن قبيصة) أن يدفع الجزية وكان ذلك في نظره أهون الأمور الثلاثة .

وقد اختلف المؤرخون في تحديد مبلغ الجزية الذي تمّ الاتفاق عليه .

ولكن الروايات تكاد تتّفق على أن الجزية قُدّرت على أساس أربعة عشر درهماً للفرد الواحد في العام . وكانت مقصورةً على الذكور فقط . وكان وزن الدرهم في ذلك الوقت سبعة قراريط من الفِضّة كما يقول المؤرخ (البلاذري) .

ونفّذ خالد بن الوليد تعليمات الخليفة أبي بكر الصّديق فأعفى الفقراء من دفع أية ضرائب كانت بما في ذلك الجزية ، ولم يكتف بذلك فقط بل وعد بإعانة الفقراء من أهل الكتاب بمبالغ يأخذونها من بيت المال في أوّل كل شهرٍ قمري .

وعلم خالد بن الوليد أن جباةَ الضرائب كانوا يسيئون معاملة الناس فأصدر قراراً يُعتبر الأول من نوعه في تاريخ النُّظمِ الضريبية وهو أن كل

قريةٍ أو ناحيةٍ ينتخب أهلها شخصاً يشغل وظيفة جابي الضرائب في تلك القرية أو الناحية ، ويتناول هذا الجابي مرتَّبه من بيت المال .

وكان أولُ صلح تمَّ بين المسلمين والفُرْس صلحَ (الحيْرة) وأهمّ شروطه كانت كما يلي :

أولا ـ يضمن المسلمون حرية العبادة .

ثانياً ـ يتعهَّد أهل الحيرة بعدم تقديم أية مساعدة الى الفرس ـ والمقصود الجيش الفارسي ـ .

ثالثاً ـ يضمن المسلمون حماية أهل الحيرة من أي اعتداء خارجي يقع عليهم .

رابعاً ـ يحترم أهل الحيرة سلطة العرب ويتعهدون بعدم القيام بأي اعتداءٍ عليهم .

خامساً ـ يُعفى من دفع ضريبة الرأس ـ الجزية ـ كل من يعتنق الدين الإسلامي .

لم يستقر الأمر للعرب بعد ذلك .

لقد عاد خالد بن الوليد الى سوريا ليستعدَّ لمجابهة (هرقل) ملك بيت المقدس الذي كان يحشد جيوشه لحرب العرب كما سبق أن ذكرنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

وحشد الفرس جيشهم في سنة ١٣ هجرية وحاربه المسلمون في استماتةٍ إلا أن الفرس كانوا يفوقونهم عدداً وعُدَّةً فانهزم المثنى بن حارثة في موقعةِ (الجسر) واضّطر العرب الى الانسحاب .

ولكن الفرس لم يطمئنوا الى ذلك إذْ تناهت إلى أسماعهم أخبار معركة اليرموك التي سحق فيها العرب بقيادة خالد بن الوليد الجيوش التي حشدها (هرقل) وغنموا منها غنائم لا تعد ولا تُحصى ، ومن هذه الغنائم بطبيعة الحال مقادير ضخمة من الأسلحة والعتاد الحربي .

ومات أبو بكر الصديق وتولى بعده عمر بن الخطاب خلافة المسلمين كما أعتلى (يزد جرد) الثالث عرش فارس .

وعيِّن عمر بن الخطاب (سعداً بن أبي وقاص) قائداً للجيش الإسلامي العربي ليثبّت أقدام المسلمين في أرض السواد .

واتّجه الجيش شرقاً فحشد له الفرس جيشاً ضخماً جعلوا في مقدمته جماعةً من المحاربين يركبون الأفيال ليخيفوا العرب إذ لا عهد لهم في حروبهم بتلك الحيوانات الضخمة التي لا تؤثر الحراب أو السهام أو السيوف في جلودها البالغة السماكة .

ولكن العرب لم يتسرّب الخوف إلى نفوسهم إذ كانوا في ذروة قوتهم بسبب إيمانهم العميق بالله تعالى . . فكان فرسانهم يهجمون على الأفيال ويضربونها بالسيوف على أسفل خراطيمها ، والطرف الأسفل من خرطوم الفيل جلده رقيق نسبياً وشديد الحساسية وتؤثر فيه ضربات السيف تأثيراً بالغاً ، فكانت الأفيال يشتدّ هياجها وترتدّ مذعورة .

كان هذا اللقاء الرهيب عند مدينة (القادسية) وفيها انتصر العرب على الفرس انتصاراً ساحقاً واستمروا في زحفهم حتى احتلوا عاصمة فارس نفسها ثم استأصلوا شأفة ما بقي من جيش الفرس في موقعة (جلولاء) .

وأمر عمر بن الخطاب ببناء وتوسيع مدينة الكوفة لتكون عاصـمة للدولة الجديدة .

وأنشأ عُمر إدارةً مركزيةً عامةً لتشرف على جبايةِ الضرائب بكافّةِ أنواعها ؛ إذ ان القرارات التي كان خالد بن الوليد قد أصدرها بهذا الشأن لم تكن كافيةً لتضمن إشراف المسلمين المِباشر على تحصيل الضرائب .

وكان لا بد من مراقبة هذا الإشراف مراقبةً دقيقةً لأن مساحاتٍ شاسعةً من الأراضي الصالحة للزراعة كانت مملوكة لكبار الإقطاعيين ، فلما هاجر هؤلاء الإقطاعيون بغد الغزو الإسلامي تعرَّضت الأراضي للبوار وذلك لأن الفلاحين وجدوا أنفسهم إزاءَ وضعٍ جـديدٍ لا يعرفون له تصريفاً ! . .

هل يستمرّ الفلاحون في فلاحة الأرض ؟ . . وإلى من يدفعون الضرائب المستحقة عليهم ؟ . وأي أنواع الحبوب يُفضِّل المسلمون بذرها ؟

ومن ناحية أخرى لم يكن للعرب سابق خبرة بالزراعة كما هو معروف .

وحتى إذا توافرت لبعض الجنود المسلمين هذه الخبرة فلم يكن من الحكمة تشغيلهم في فلاحة الأرض وما زالت الدولة الإسلامية الجديدة الواسعة في حاجة إلى جيشها القويم لتثبيتها وتوطيد أركانها .

ويقول المؤرخ (أبو يوسف) إن عمر بن الخطاب خطر بباله بادىء ذي بدء أن يقسِّم الأراضي التي تركها أصحابها بين الجنود ويخصّص لكل جندي ثلاثة من الفلاحين من أهل البلاد يتولّون هم فلاحةَ الأرض والاشراف عليها حتى وقت الحصاد أو جنْي الفاكهة والتّمر .

ولكن عمر ما لبث أن عدل عن هذه الفكرة كما يقول أغلب المؤرخين وقرر حبس الأرض بفلاحيها الأصليين من أهل البلاد وفرض الجزية على رؤوسهم مضافة إليها الضريبة التي كانت تسمَّى بالخراج والتي سبق أن تحدَّثنا عنها في فصولٍ سابقةٍ من هذا الكتاب ؛ وبذلك تكون الأموال التي تُحصّل من الجزية والخراج فيئاً للمسلمين سواء منهم من اشتركوا في الجهاد أو غيرهم أو ذريتهم من بعدهم .

ويقولون إن عمر بن الخطاب كان ينفّذ بقراره هذا ما أورده الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة السادسة من سورة الحشر إذ قال عزّ وجلّ :

﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسوله مِن أهلِ القُرى فللّهِ وللرسولِ ولذي القربى واليتامَى والمساكين وابنِ السبيل كيْ لا يكونَ دُولَةً بين الأغنياءِ

منكم . وما آتاكُم الرسول فخُذوهُ وما نهاكُم عنه فانتهوا واتَّقوا الله إن اللهَ شديدُ العقاب . ﴾

صدق الله العظيم

وقد حاول عدد من المستشرقين أن ينتقدوا تصرّف عمر بن الخطاب وأقحموا أنفسهم في علم تفسير القرآن الكريم فادّعى (هارتمان : Hartmann) مثلاً أن الآية الكريمة السادسة من سورة الحشر لا يقصد منها الضرائب سواء في ذلك الجزية أو الخراج ولكن الله سبحانه وتعالى قصد منها الغنائم ؛ وما قاله (هارتمان) يعتبر تفسيراً ضيقاً ، ولا أدري كيف بلغ الغرور بهذا المستشرق أو غيره لكي يُقحم نفسه في تفسير القرآن الكريم . . ويدَّعي أنه أكثر وأعمق علماً بهذا التفسير من خليفةٍ عالم مؤمن كعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

كل ما يهمنا في هذا الصدد أن عمر بن الخطاب ابتكر نوعاً من الوقف فيما يتعلق بأراضي السواد . أي أنه أوقف الأرض فجعلها محبوسة لا تجوز هبتها ولا يجوز أيضاً بيعُها .

وكان ابن الخطاب حكيماً في هذا التصرف . إذ المعروف أنه مهما بلغت قوة انتصار المسلمين فإن أي بلد يتعرَّض للغزو تظل فيه الأحوال الاقتصادية مرتبكة فترةً من الزمن ويهجر الكثيرون أراضيهم ويسارعون الى بيعها بأي ثمن ليخرجوا من البلاد أو يهبُونها هبة صورية ويستغلّ البعض الآخر مثل هذه الظروف لشراء الأراضي بأبخس الأثمان .

معنى ما تقدّم أن جميع أرض السواد أصبحت ملكاً للدولة .

وعلى الرغم من أن عمر نقل ملكية الأراضي الى الدولة إلا أنه سمح بأن تظلّ الأرض في حوزة أصحابها القُدامى إن هم ظلُّوا وأشرفوا على زراعتها إشرافاً صادقاً .

كان عمر في ذلك حكيماً أيضاً لأنه دفع بذلك كبار ملاّك الأراضي إلى البقاء فيها والإشراف على زراعتها .

كان كبار الملاّك أيام الدولة الساسانية يشرفون بأنفسهم على جمع الضرائب من الفلاحين ورفعها الى الدولة ، وهم في ذلك يُشبهون ما كان يحدث في الدولة البيزنطية .

وكان عمر يعلم أن هؤلاء الإقطاعيين لم يكونوا صادقين في محاسباتهم للدولة إذ أنهم ـ رغم ثرائهم الواسع ـ كانوا يأخذون مبالغ طائلة من الفلاحين ـ وهي مجموع ضريبة الرأس وضريبة الأرض ـ وعند محاسبتهم الدولة يدفعون فقط جانباً يسيراً من هذه المبالغ .

لذلك كلّف عمر بن الخطاب أحد ثقاته وهو (عثمان بن حنيف) بتكوين جماعة من المسلمين الأمناء لكي يمسحوا جميع أراضي السواد كما كلّف (حذيفة بن اليمان) بتكوين جماعة أخرى تمسح الأراضي التي تقع شرق نهر دجلة .

وكان عمل هؤلاء الرجال لا يقتصر على مجرّد مَسْح الأراضي بل كانوا يعاينون درجة خصوبة الأرض وما تُغِلُّه من محصولات : سواء في ذلك الحبوب أو الفواكه أو التّمور .

ويقول (البلاذري) إن هؤلاء الرجال المكلّفين من قبل عمر بن

الخطاب كانوا يستعينون بالتقارير الرسمية التي وضعها الفرس من قبل . . وكانت هذه التقارير على جانب كبير من الصحّة ؛ إذ المعروف أن كسرى أنو شروان كان مُهْتماً اهتماماً كبيراً بتنظيم وتنسيق وسائل جباية الضرائب بكافة أنواعها .

واعتمدوا وابقوا نفس الوحدة التي كان يستعملها الفرس وهي وحدة (الجريب) . والجريب قطعة من الأرض الزراعية مساحتها تقارب ألفين وأربعمائة من الأمتار المربعة .

وكان كسرى أنو شروان قد حدَّد ضرائب الخراج على الأراضي بما يأتي :

أولاً ـ كل(جـريب)من الأراضي المزروعة بالفِصّة يُدفع عنها كل عام سبعة دراهم . والفِصّة نوع من البرسيم يسمونه بالبرسيم الحجازي وهو من أجود أنواع العلف للأغنام والماشية . وما زال حتى الآن يسمى بالفصّة في نواحٍ كثيرة من سوريا ولبنان .

ثانيا ـ كل جريب من الأراضي المزروعة بأشجار العنب (الكروم) يدفع صاحبها ثمانية دراهم كل عام .

ثالثاً ـ الأراضي التي تزرع بالحبوب يدفع أصحابها درهماً واحداً فقط كل عام .

ذلك فيما يتعلق بضرائب الأرض . أما الجزية فإن العرب حينما دخلوا أرض السواد وجدوا نفس القانون الذي أصدره كسرى وما زال مطبقاً .

كانت الجزية ـ قبل قانون كسرى ـ تفرض بطريقة ظالمة على جميع الفـلاحين ، وكان يلتزم بدفعها جميع الذكور الذي تتراوح أعمارهم بين العشرين والخمسين عاماً .

وقد دلّت الأوراق الرسمية التي تركها الفرس على أن الذكور كانوا يدفعون الجزية وفقاً لدخولهم وكانت جزية الرجل الواحد في السنة تتراوح ما بين اثني عشر درهماً وأربعة دراهم .

وقد سبق أن ذكرنا أن فئات كثيرة كانت تُعفى من دفع الجزية لأنهم كانوا يعتبرون الالتزام بدفعها عاراً . فألغى عمر بن الخطاب هذا التفريق بين الطبقات وجعل الناس سواسية أمام القانون .

وانتهى رجال (عثمان بن حنيف) ورجال (حذيفة بن اليمان) من مَسْح الأراضي وتقدير مدى خصوبتها وتسجيل المقادير التي تُغلّها من المحصـولات أو الفواكه .

والغريب في الأمر أن المؤرخين العرب تباينت أقوالهم في الإجراءات أو القرارات التي أصدرها عمر بن الخطاب بعد ذلك الإحصاء ! .

يقول المؤرّخ (البلاذري) أن عمر فرض ضريبة قدرها درهم واحد على كل (جريب) من الأرض تدفع كل سنةٍ دون التفرقة بين نوع أو طبيعة المحصولات التي تنتجها هذه الأرض : سواء أكانت حبوباً أو فاكهةً أو تموراً . والتمر وإن كان يُعتبر نوعاً من الفاكـهة إلا أن الضريبة التي كان

http://kotob.no-ip.org

يفرضها الفرس ومن بعدهم العرب على النخيل كانت تختلف في قدرها عن الضريبة التي كانت تُفرض على مختلف أنواع الفاكهة الأخرى .

ومن ناحية أخرى يقول المؤرّخ (الماوردي) إن الخراج الذي كان مفروضاً على كل (جريب) من الكروم كان ستة دراهم في العام وأن (جريب) النخيل كان يتراوح خراجه بين ثمانية وعشرة دراهم في العام . وكان الخراج المفروض على (جريب) القصب ستة دراهم والبرسيم والأنواع المختلفة من الخضروات كان خراجها يتراوح بين خمسة وعشرة دراهم في العام . أما القمح فكان خراجه أربعة دراهم والشعير كان خراجه درهمين فقط .

أما المؤرّخ (الطبري) فإنه يؤكد أن عمر بن الخطاب طبَّق نفس قواعد الخراج التي كانت متبعةً أيام الفُرس ، إلّا أنه فرض خراجاً على الأراضي التي تزرع بانتظام ما دام يحوزها بعض الناس .

ولما كانت المحصولات الزراعية محددة تحديداً دقيقاً في القرارات التي أصدرها عمر بن الخطاب فقد عمد بعض الناس الى زراعة الأراضي التي في حوزتهم الى زراعة أنواعٍ أخرى غير واردة في القرارات حتى لا يدفعوا عنها ضريبة الخراج : ومن هذه الأنواع الحمُّص وكانوا يسمونه (الماش) ومفرده : (ماشة) .

وكان (المغيرة بن شعبة) والياً على الكوفة فعلم بذلك الأمر وكتب الى الخليفة يخبره بذلك فأصدر مجموعة من القرارات استكمل بها النقص الذي كان في قراراته السابقة والذي كان يتيح للناس فرصة التهرب

من دفع خراج الأرض .

ويقول المؤرخ (أبو يوسف) إن عمر بن الخطاب أصفى[1] من أرض السواد ما يأتي :

أولا ـ جميع الأراضي التي كانت ملكاً للأسرة المالكة ،

ثانياً ـ جميع الأراضي التي كانت مملوكة لكبار الإقطاعيين وهجروها بعد الفتح الإسلامي .

ثالثاً ـ جميع الأراضي التي كانت مملوكة لجنود الفرس الذين قُتلوا في الحرب أو الذين هربوا من ميادين القتال .

كان عمر بن الخطاب ـ لعدالته ونزاهته المطلقة ـ يتصرف في كلّ هذه الأراضي كما لو كان وكيلاً أميناً لكل المسلمين ، فكان يودع محصولاتها أو أثمان محصولاتها مضافاً إليها ما يستحق عليها من خراج ، كان يودع ذلك كله في بيت المال ولا ينال منه درهماً واحداً ! . . إذ المعروف أن عمر بن الخطاب كان يلبس من الثياب خشنها ويعيش حياة متواضعة ويخشى الله في كل شيء .

إلا أن وضع هذه الأراضي المسماة بالصوافي تغيّر في عهد عثمان ابن عفان إذ أنه كان يمنحها كقطائع لكل مؤيدي بني أميّة ، هكذا يؤكّد كل من (البلاذري) و (أبي يوسف) .

---

(١) أصفى أي جعلها مُلكاً خاصاً له بصفته خليفة للمسلمين . والصَّوافي هي الأراضي التي أصبحت ملكاً للخليفة .

وعلى الرغم من كل المثالب التي تُسند الى معاوية بن أبي سفيان من أنه فرّق كلمة المسلمين ووحدتهم واستقل بالشام في عهد الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تمهيداً لأن يصبح خليفة للمسلمين . . على الرغم من كل ذلك فما لا شك فيه أن معاوية كانت له بعض الحسنات ولا سيما في تنظيم الدولة الإسلامية المترامية الأطراف ووضع النظم الدقيقة لإدارتها .

ويمكن القول إن نظام الجزية والخراج أصبح أكثر دقةً وأكثر تنظيماً في عهد معاوية .

ومن الأمور التي تذكر عنه أنه أحصى بدقةٍ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة وأرسل عامله (ابن دراج) الذي تمكن من استصلاح الكثير من الأراضي الموات ومن المستنقعات والبرك ، ويؤكد المؤرخ (اليعقوبي) أن معاوية تمكن بذلك من أن يزيد الدخل خمسين مليوناً من الدراهم كل عام .

ويقول المستشرق (لامنز Lammens) أن معاوية بن أبي سفيان كان أول من حوّل بيت المال إلى ما يشبه في عهدنا الحالي وزارة المالية ويقول (لامنز) ان معاوية تحلَّل رويداً رويداً من فكرة تخصيص بيت المال للأهداف التي حددها الدين وتوسَّع في أوجه الإنفاق بما تقتضيه صيانة « الأمبراطورية العربية » التي شملت مساحات واسعة من آسيا وشمال افريقيا .

وليس (لامنز) وحده الذي كان يطلق تعبير « الأمبراطورية العربية » على دولة الإسلام ، بل حذا حذوه كثيرون من المؤرخين والمؤلفين الغربيين ، وقلدهم في ذلك بعض المؤلفين العرب في القرن العشرين .

يؤكد كثير من المؤرخين إن ضريبة الرأس ـ الجزية ـ كانت ترفع عن الرجال بمجرد أن يعتنقوا الدين الإسلامي .

ويؤكد المؤرخ (يحيى بن آدم) أن عمر بن الخطاب بعد موقعة (جلولاء) رفع الجزية عن رقاب كل من اعتنق الدين الإسلامي .

ويقول (يحيى بن آدم) أيضاً أن أحد الدهاقين أعلن إسلامه في عهد الإمام عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له الإمام علي :

ـ أما جزية رأسك فسنرفعها عنك ، وأما أرضك فللْمسلمين فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لها .

ومن الأمور الثابتة أنه في عهد كلٍّ من عمر بن الخطاب والإمام علي ابن أبي طالب كان كل من يعتنق الدين الإسلامي يصبح له مطلق الحق في استغلال أرضه الزراعية وكان بطبيعة الحال يلتزم بدفع الخراج عنها ، كما يُعفى أيضاً من دفع الجزية ـ ضريبة الرأس ـ .

ويؤكد المؤرخ (يحيى بن آدم) أن عمر بن الخطاب كان في كثير من الأحيان يُخفِّض من ضريبة الخراج عن الرجل الذي يعلنُ إسلامه .

ويقول المؤرخ (أبو يوسف) إن مُعتنق الدين الإسلامي في مدينة كانت قد اصطلحت مع العرب يختلف موقفه عن موقف معتنق الإسلام في

مدينة اتخذت عنوة .

وفي حالة الصلح الوُدّي كان يتلخّص الوضع فيما يأتي :

أولاً ـ تحدّد شروط الصلح حقوقهم وواجباتهم كما تحدّد أيضاً ما يدفعونه من ضرائب .

ثانياً ـ يلتزم العرب بحمايتهم وتأمين سلامتهم .

ثالثاً ـ لا يجوز أن يزيد الخراج الذي يدفعونه عن القدر الذي ذكر في الصلح .

رابعاً ـ لأصحاب الأراضي الحق في بيعها أو هبتها للغير إذا أرادوا ذلك .

أما إذا كانت المدينة قد أخذها العرب عنوة فإن الأمر لا يخرج عما يأتي :

أولاً ـ للخليفة أن يقسِّم الأرض بين الفاتحين وإذ ذاك تصبح أرض عُشر .

ثانياً ـ يلتزم أصحاب الأراضي بدفع الضرائب على ألّا تتجاوز هذه الضرائب قدرتهم على الدفع التي تحدد وفقاً للمحصولات الزراعية .

ثالثاً ـ للخليفة وحده حق إنقاص الخراج أو زيادته .

رابعاً ـ يُعفى الفرد ـ في حالة إسلامه ـ من دفع ضريبة الرأس .

خامساً ـ إذا بقي صاحب الارض على أرضه فعليه أن يدفع الخراج

المفروض عليها . أما إذا هاجر او ترك أرضه فإن الخليفة إما أن يأخذها فتصبح من الأراضي التي تسمَّى بالصوافي وإما أن يعطيها لشخص مسلم يشرف عليها ويرعى زراعتها في سبيل جُعُلٍ معين . كما أن للخليفة الحق في إقطاعها لمن يشاء .

وكان الحجاج بن يوسف الثقفيّ أوّل من استحلّ أخذ الجزية من الذين اعتنقوا الدين الإسلامي .

ولكنّ الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أصدر قراره برفع الجزية عن كل من يعتنق الإسلام

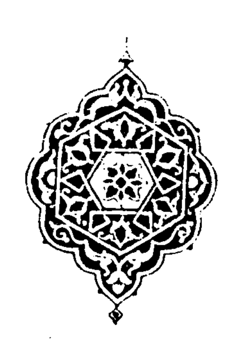

الفَصْل الخَامِسْ

الجِزْيةُ في خُراسَان

إن دراسة نظم الجزية أو الضرائب بوجه عام في خراسان له أهمية خاصة ، وذلك لأن خراسان كانت تختلف عن مصر وسوريا وأرض السواد في أمورٍ كثيرةٍ أهمها ما نسميه حالياً بالضرائب الصناعيةِ أو التجارية أو الضرائب التي تُفرض على الحرفيين وعلى المهن الحرّة

لقد اهتم بهذه الدراسة عدد من المؤرخين العرب منهم : (الطبري) و (البلاذري)ومن المستشرقين الغربيين وأهمهم (فلها وزن) الذي سبق أن أشرنا إليه في أكثر من موضع في هذا الكتاب .

وفي خراسان لم تكن الزراعة هي المصدر الرئيسي للثروة القومية كما كان الحال في مصر وسوريا وأراضي السواد ، إذ أن المدن الكبيرة كانت غاصةً بالمهرة من أصحاب الصناعات الدقيقة : كصناعة الحُلِي من الذهب والفضة والنحاس وصناعة مختلف أدوات الزينة والتحف التي اشتهرت بها خراسان .

وكان في خراسان عدد كبير من التجّار لهم شهرة شبه دولية كتجار الحرير الطبيعي وهو أشهر ما كانت تعرف به خراسان .

لذلك كان تقدير الضرائب يختلف عنه في البلاد الأخرى التي سبق أن تحدّثنا عنها .

ذلك علاوة على أن ضريبة الرأس ـ الجزية ـ كانت تفرض على الجميع ، لا فارق في ذلك بين الفلاح الذي يزرع الأرض أو الصانع أو التاجر .

كانت الجزية مفروضةً على كل الذكور ما بين سن العشرين والخمسين عاماً ، ولكنها كانت تتناسب مع دخل كل إنسان .

وكان في خراسان أيضاً نفس المرض الاجتماعي الذي كان في البلاد الأخرى . . وهو إعفاء بعض الفئات من دفع الجزية باعتبار ذلك أمراً يلحق العار بدافعيها ! .

ولما كانت هناك استحالة في مراقبة أرباح التجار والصناع فقد عمد العرب إلى تحديد مبلغ معين من الضرائب تدفعه كل مدينة حسب ازدهارها .

ونذكر هنا ما أورده المؤرخ (البلاذري) عن المبالغ التي كانت تدفعها مدن خراسان . وهي مقدرة بالدراهم كل عام :

- مدينة هراة : ألف ألف درهم (مليون)
- مدينة نيسابور : ألف ألف درهم
- مدينة طوس : ستمائة الف درهم
- مدينة الطيسان : ستين ألف درهم
- مدينة نسا : ثلاثمائة ألف درهم
- مدينة أبيورد : أربعمائة ألف درهم

- فوهستان : ستمائة ألف درهم
- مدينة خاتون بخاري : الف الف درهم
- مدينة سمرقند : سبعمائة الف درهم

وقصارى القول أن خراسان كانت تؤدي للعرب أتاوة معينة ولم تكن أرض خراج .

ورأى العرب أن يكلفوا الأمراء والحكام بجمع الضرائب وتسليمها إلى بيت المال . فكان هؤلاء الأمراء والحكام لا يدفعون إلى بيت المال إلا ما نصّ عليه في شروط الصلح ويستبقون الباقي لأنفسهم .

وكان ذلك من أهم العيوب التي تورّط فيها العرب وانتقدها الكثيرون من المستشرقين .

انتشر الإسلام انتشاراً كبيراً في خراسان .

وحدث في خراسان ما لم يحدث في البلاد الأخرى .

لقد فطن (الأشرس) والي خراسان إلى أن كثيرين يعلنون إسلامهم لا عن اقتناع بالدين الإسلامي ولكن رغبة منهم في التخلص من دفع الجزية وتخفيض الضرائب الأخرى عن كواهلهم .

وكتب (الأشرس) إلى عامله (ابن أبي العمرطة) رسالةً يقول له فيها .

« . . إن في الجزية والخراج قوة للمسلمين وقد بلغني أن الكثيرين من أهل خراسان لم يُسلموا رغبةً في الإسلام وإنما دخلوا في الإسلام

http://kotob.no-ip.org

تعوّذاً من الجزية ، فانظر من اختتن وأقام الفرائِضَ وحُسنَ إسلامه وقرأ سورة من القرآن الكريم فارفع عنه جزيته وخفف عنه خراجه .

ولكن الأمر لم يستقرّ على ذلك ، إذ يقول المؤرخ (الطبري) إن دهاقين (بُخارى) ذهبوا إلى الأشرس محتجّين وقالوا له :

ـ ممّن نأخذ الخراج ؟ ! لقد صار الناس كلهم عُرْباً ! .

فكتب (الأشرس) إلى (هانىء بن هانىء) يقول له :

« خذ الجزية على من أسلم . وخذوا الخَراج ممن كنتم تأخذونه منه . . »

ولما اعترض (أبو الصيداء) على ذلك صدر الأمر بسجنه وأساء (هانىء) استعمال سلطته وأخذ الجزية حتى ممّن أسْلَم مِنَ الفقراء والضعفاء .

وفي سنة ١٢١ هجرية أجرى (نصر بن سيار) إصلاحات كثيرة وقد سبق أن ألمحنا إلى ذلك ، وقد ذكر المؤرخ (الطبري) نص الخطبة التي ألقاها (نصر بن سيّار) وأعلن فيها بعض الخطوط الرئيسية لإصلاحاته . ونختار من هذه الخطبة ما يأتي :

قال ابن سيار :

« ألا إن (بهرامسيس) كان مانع المجوس (أي كان حاميهم) يمنعهم ويدفع عنهم ويحمل أثقالهم على المسلمين !

ألا إ إن (اشيداراء بن جريجور) كان مانع النصارى ، إلا إن (عقيبة) اليهودي كان مانع اليهود وكان يفعل ذلك أيضاً ، ألا إني مانع المسلمين : أدفع عنهم وأحمل أثقالهم على المشركين ، فأيّما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية عن رأسه ، أو ثَقُل عليه في خراجه ، وخُفف مثل ذلك عن المشركين ، فليرفَعْ ذلك إلى عاملي (منصور بن عمر) .

وكان من نتيجة هذه الخطبة كما يقول المؤرّخ (الطبري) أن رفعت الجزية عن ثلاثين ألفاً ممن كانوا قد اعتنقوا الدين الإسلامي بعد غزو العرب .

والواضح أن (نصر بن سيار) دعا إلى تطبيق الخطوط الأساسية التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب كما سبق أن ذكرنا .

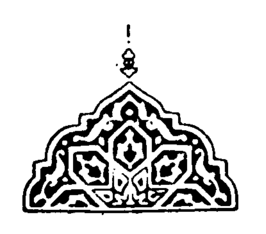

الخاتمة

هذه هي حقيقة الجزية في الإسلام كما حاولنا أن نركزها في بحثنا في هذا الكتاب متلافين الاستطراد والإطالة التي لا جدوى من ورائها .

ويتّضحُ جلياً أن المسلمين لم يكونوا هم أول من ابتدع ضريبة الرأس تعصباً منهم للدين الإسلامي أو سعياً إلى إجبار أهل الأراضي المفتوحة على اعتناق الإسلام كما حاول تأكيد ذلك عدد كبير من المستشرقين بل ومن المؤرخين العرب غير المسلمين . . وكان تطبيق الجزية خلال الحكم الإسلامي يتّسم بالعدالة والانصاف والرحمة الغامرة للفقراء ، وقد مرّ بنا أن عمر بن الخطاب قرّر صرف مبالغ من المال لفقراء أهل الكتاب حتى وإن كانوا غير مسلمين . . إذ لا إكراه في الدين كما قال الله سبحانه وتعالى .

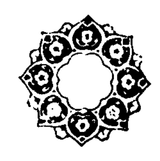

محتويات الكتاب
(فهرس)

صفحة